سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٠٩)

برنامج مهمات العلم

شرح

منظومة القواعد الفقهية

(شرح مختصر)

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

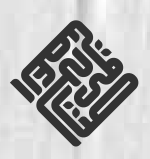
المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى



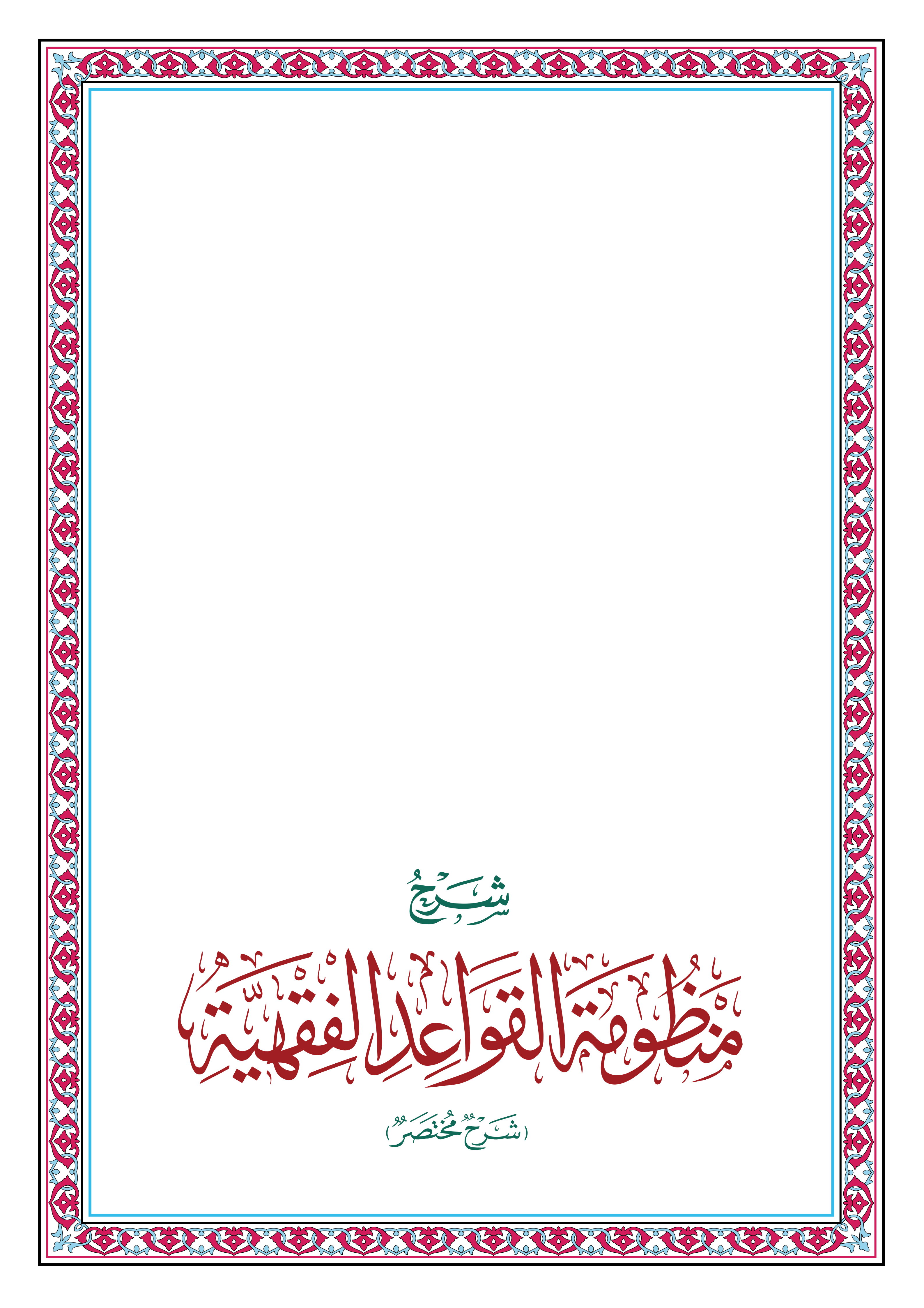
منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

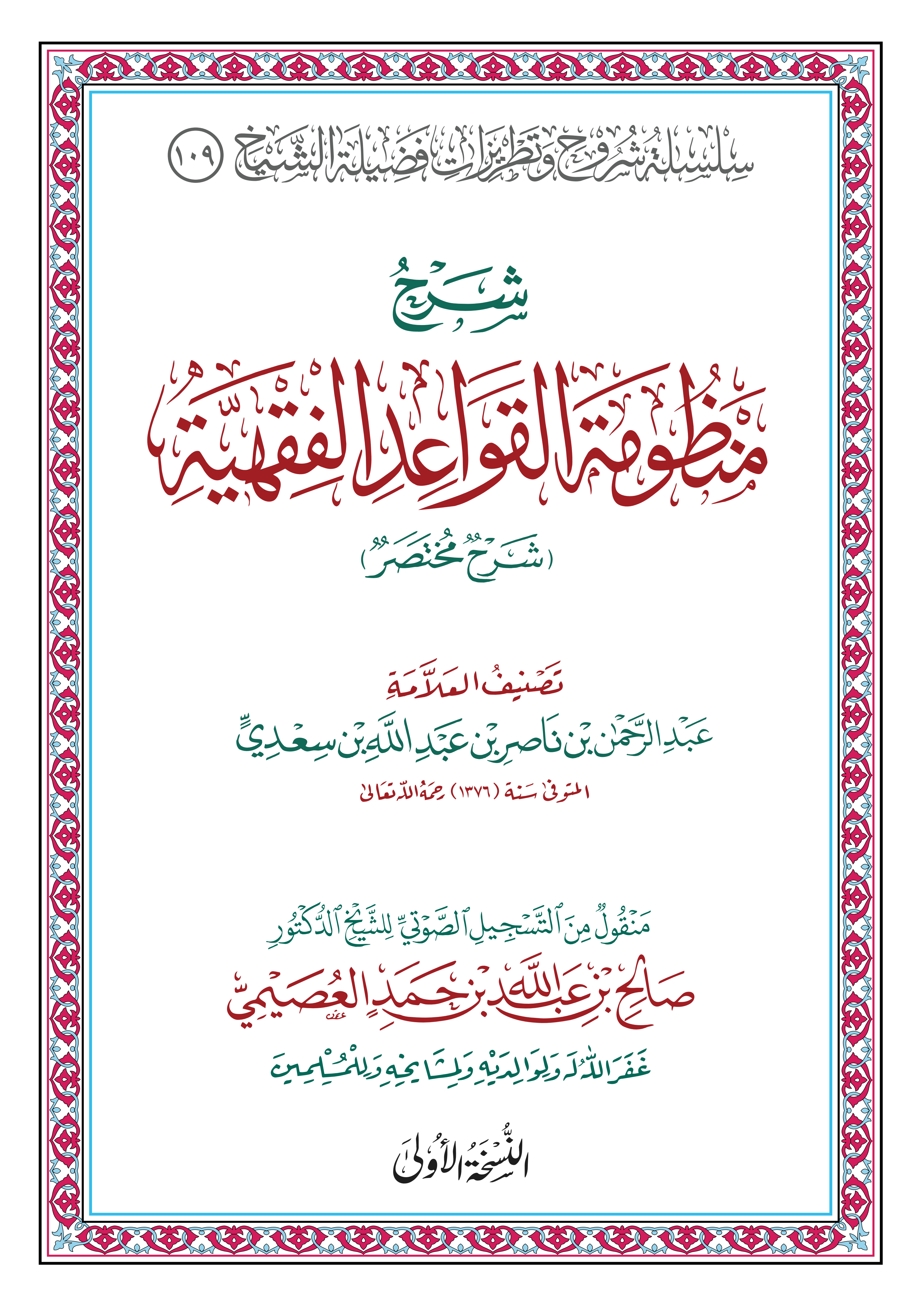
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



النسخة الأولى



شرح
منظومة القواعد الفقهية
(شرح مختصر)



سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٠٩)

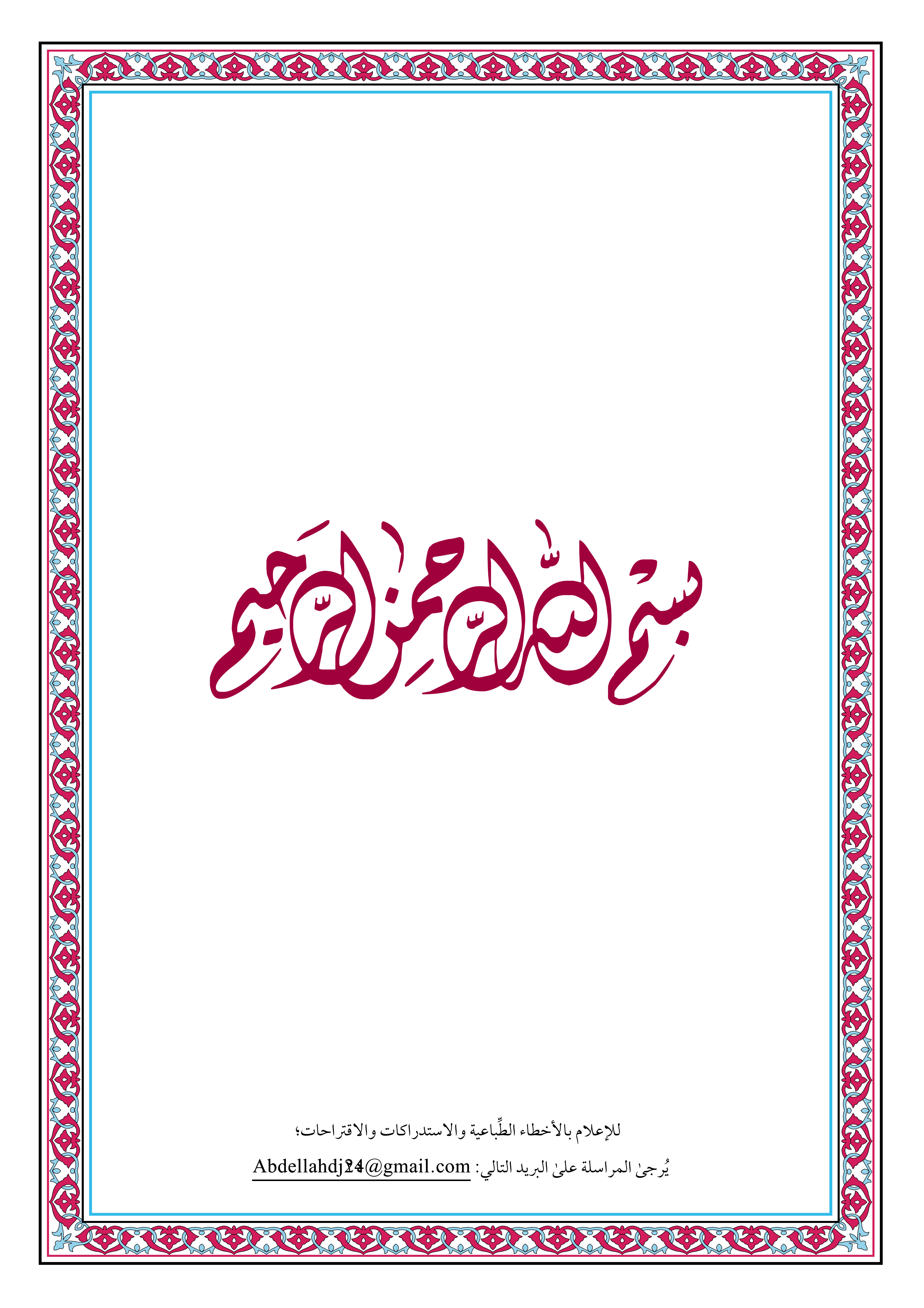
شرح منظومة القواعد الفقهية

(شرح مختصر)

تصنيف العلامة
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي
المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى



للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الَّذي صيَّر الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وصيَّر للعلم به أصولًا ومهمَّاتٍ، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله حقًّا، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسولُه صدقًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارِك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

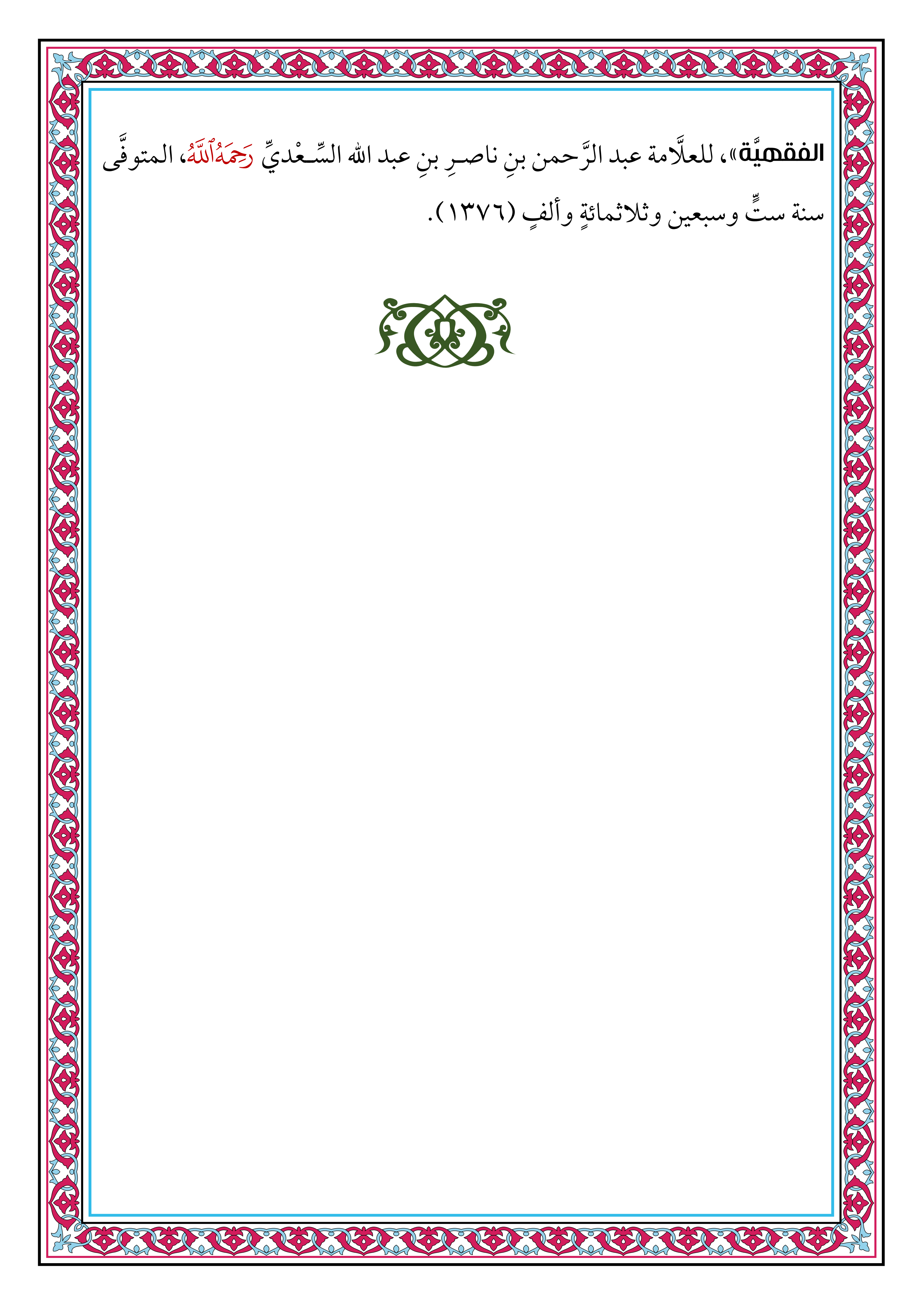
أمَّا بَعْدُ:

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منهم - بإسنادِ كلٍّ إلى سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن أبي قابوسَ - مولى عبد الله بن عمرٍو -، عن عبد الله بن عمرو بن العاصِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ؛ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

ومِن آكَد الرَّحمة: رحمة المعلِّمين بالمتعلِّمين، في تلقينهم أحكام الدِّين، وتَرقيَتِهم في منازل اليَقين.

ومن طرائق رحمتِهم: إيقافُهم على مُهمَّات العلم، بإقراء أصول المتون، وتبيين مقاصدها الكلِّيَّة، ومعانيها الإجماليَّة؛ ليستفتحَ بذلك المبتدئون تَلَقِّيَهم، ويجدَ فيه المتوسِّطون ما يُذكِّرهم، ويَطَّلِع منه المنتهون إلى تحقيق مسائل العلم.

وهذا شرح **(الكتاب التَّاسع)** من برنامج **(مهمَّات العلم)** في **(سنته الثانية عشرة)**، اثنتين وأربعين وأربعمائةٍ وألفٍ، وهو كتاب «**منظومة القواعد**



الفقهيَّة»، للعلَّامة عبد الرَّحمن بنِ ناصرِ بنِ عبد الله السِّعْديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّى سنة ستٍّ وسبعين وثلاثمائةٍ وألفٍ (١٣٧٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْـحَـمْـدُ للهِ الْـعَـلِـيِّ الْأَرْفَـقِ ... وَجَـامِـعِ الْأَشْـيَـاءِ وَالْـمُـفَـرِّقِ

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِـعَةِ الْغَزِيرَهْ ... وَالْـحِـكَـمِ الْـبَـاهِـرَةِ الْـكَـثِـيـرَهْ

ثُمَّ الصَّـلَاةُ مَعْ سَـلَامٍ دَائِمِ ... عَلَى الرَّسُـولِ الْقُرَشِـيِّ الْخَاتَمِ

وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الْأَبْـرَارِ ... الْـحَـائِـزِي مَـرَاتِـبَ الْـفَـخَـارِ

اعْلَمْ - هُدِيتَ - أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّـكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِـفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِـلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منظومته بالبسـملة، ثمَّ ثَنَّى بالحمدلة، ثمَّ ثَلَّث بالصَّـلاة والسَّلام على الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه.

وهؤلاء الثَّلاث من آداب التَّصنيف اتِّفاقًا؛ فمَن صَنَّف كتابًا استُحِبَّ له أن يستفتحه بهنَّ.

ووَصـف (الآل) و(الأصـحاب): بأنَّهم (الأَبْرَارُ) الحائزون (مَرَاتِبَ الفَخَارِ) أي النَّائلون مراتب الفِخَار.

و(**الفِخار**): بكسر الفاء وفتحها، والكسر أفصح؛ وهو المُباهاة بالفضائل والمناقب.

ثمَّ شَرع يذكر مقصوده بفِعلٍ منبِّهٍ إلى مراده؛ فقال:

(اعْلَمْ - هُدِيتَ - أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ)

مبيِّنًا فضل العلم وعظيم منفعته؛ فالعلم (أَفْضَلُ المِنَنْ).

و(المِنَنْ): جمع (مِنَّةٍ)، و(المِنَّة): اسمٌ للنِّعمة العظيمة.

فالعلم أعظم المِنن الإلهيَّة والمِنَح الرَّبَّانيَّة.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من منافع العلم منفعتين عظيمتين:**

- **فالمنفعة الأولى**: تتعلَّق بزوال النَّقائص والآفات.
- **والمنفعة الثَّانية**: تتعلَّق بحصول المعالي والكمالات.

فالمنفعة الأولى: مذكورةٌ في قوله: (عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ)؛ **وهي مؤلَّفةٌ من أمرين:**

- ✓ **أحدهما**: إزالة الشَّكِّ؛ وهو تَداخُل الإدراك في القلب.
- ✓ **والآخر**: إزالة الدَّرن - وهو وسخُ القلب وفسادُه -؛ بدفع الشَّهوات والشُّبهات عنه.

وأمَّا المنفعة الثَّانية - المتعلِّقة بحصول المعالي والكمالات - فهي المذكورة في قوله:

(وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ)

فهي مؤلَّفةٌ من أمرين:

✓ **أحدهما**: كشف الحقِّ للقلوب؛ بمعرفته والاهتداء إليه.

✓ **والآخر**: وصول العبد إلى المطلوب؛ بإدراكه والحصول عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ   جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى   وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا   مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ   وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل العِلم وعظيمَ منفعته، نَبَّه بالإشارة اللَّطيفة إلى طريق حصوله في أبوابه كلِّها؛ وهو معرفة قواعد العلم الجامعةِ كلِّيَّاتِه.

فإنَّ الإحاطة بقواعد العلوم، تُسهِّل تَصوُّرها وتُعين على معرفتها؛ وهذا معنى قوله:

(فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ   جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى   وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا)

ففهم القواعد يُقيِّد الشَّوارد المتفرِّقة، ويجمع الموارد المُنتشِرة، ويرتقي به العبد في العلم خير مُرتقى، ويكون مقتفيًا سبيل الموفَّقين.

ومن قواعد العلوم: القواعد الفقهيَّة؛ وهي مقصود المصنِّف هنا دون غيرها؛ لأنَّها مُضمَّن منظومته.

وما ذكره من (القواعد الأصوليَّة) فيها فهو بمنزلة التَّابع.

و**(القاعدة) اصطلاحًا**: قضيَّةٌ كلِّيَّةٌ تنطبق على جزئيَّاتٍ من أبوابٍ متعدِّدةٍ.

وهذه حقيقة (القاعدة) في أيِّ فنٍّ من الفنون، وأيِّ علمٍ من العلوم.

وإذا أُرِيد تخصيصها بالفقه قيل: **القاعدة الفقهيَّة**: قضيَّةٌ كلِّيَّةٌ فقهيَّةٌ؛ تنطبق على جزئيَّاتٍ مِن أبوابٍ مُتعدِّدةٍ؛ أي تكون متعلِّقةً بأبوابٍ مختلفةٍ من الفقه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالنِّيَّةُ شَـرْطٌ لِسَـائِرِ الْعَمَلْ بِهَا الصَّـلَاحُ وَالْفَسَـادُ لِلْعَمَلْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوَّل القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة: (الأعمال بالنِّيَّة)**.

وهذه القاعدة هي أمُّ القواعد الفقهيَّة؛ لجلالة النِّيَّة.

و**(النِّيَّة) شرعًا**: إرادةُ القلب العملَ تقرُّبًا إلى الله.

ومِن أفراد هذه القاعدة: أنَّ النِّيَّة شرطٌ للعمل؛ وهو مراد المصنِّف في قوله: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ)؛ فـ(سائر) هنا تقع موقع (جميع).

فتقدير الكلام: النِّيَّة شرطٌ لجميع العمل.

واستعمال كلمة (سائر) بمعنى (جميع): معدولٌ عنه لغةً؛ فهو فيها بمعنى (بقيَّة).

والعمل الشَّرعي مفتقِرٌ إلى النِّيَّة؛ وهذا الافتقار أَغْلَبِيٌّ؛ فليست جميع أعمال الشَّرع متوقِّفةً على النِّيَّة في الصَّلاح والفساد؛ فمنها ما يصحُّ بلا نيَّة؛ كإزالة النَّجاسة، أو قضاء الدَّيْن.

فمَن أَزال نجاسةً من بدنه أو ثوبه أو البُقعة الَّتي يُصلِّي عليها، أو قَضى دينًا بلا نيَّةٍ = صَحَّت منه تلك الأعمال.

فيكون قول النَّاظم: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ) من العامِّ المُراد به الخُصوص؛ أي الَّذي يُجعَل لأفرادٍ معيَّنةٍ دون غيرها من العمل.

وما ذكرناه من الصِّحَّة والفساد هو غيرُ الجزاء والثَّواب؛ فالأعمال في جزائها وثوابها مفتقِرةٌ إلى النِّيَّة؛ وهذا معنى قولهم: (لا ثوابَ إلَّا بنيَّةٍ)؛ أي لا أجرَ على عملٍ حتَّى ينويه صاحبُه.

فـ (النِّيَّةُ) فيما سَبق لها مُتعلَّقان:

- **أحدهما**: تَعلُّقها بالصِّحَّة والفساد؛ فيكون في بعض الأعمال دون بعضٍ؛ فتَتوقَّف بعض الأعمال في صحَّتها على النِّيَّة؛ فإن فُقِدت فَسدت، ولا تَتوقَّف أعمالٌ أخرى على وجود النِّيَّة.

- **والآخر**: في جزائها وثوابها؛ وهو متعلِّقٌ بالأعمال كلِّها.



قال المصنف رحمه الله:

وَالـدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَــالِحِ ... فِي جَلْبِهَـا والـدَّرْءِ لِلْقَبَـائِحِ

فَـإِنْ تَـزَاحَمْ عَـدَدُ الْـمَصَــالِحِ ... يُقَـدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَــالِحِ

وَضِــدُّهُ تَـزَاحُـمُ الْـمَـفَـاسِــدِ ... يُرْتَكَـبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِــدِ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي أنَّ **(الدِّين مبنيٌّ على جلب المصالح ودَرء المفاسد)**.

و**(الجَلْب)**: التَّحصيل والجَمع.

و**(الدَّرْء)**: الدَّفع والمَنع.

فالدِّين مبنيٌّ على جَلب المصالح ودَرء المفاسد.

و(بناء الدِّين) شرعًا بالنَّظر إلى المصالح من جهتين:

✓ **إحداهما**: تحصيل المصالح وتأسيسُها؛ أي ابتداؤها بوضعها.

✓ **والأخرى**: تكميل المصالح، أي زيادتُها وتنميتها وتكثيرها.

و(بناء الدِّين) شرعًا بالنَّظر إلى المفاسد من جهتين أيضًا:

✓ **إحداهما**: من جهة درء المفاسد؛ أي دفعُها بألَّا تقع.

✓ **والأخرى**: من جهة تقليل المفاسـد؛ أي بإنقاص الواقع منها إزالةً له فيما يُقدَر عليه منه.

والتَّعبير الجامع للقاعدة المذكورة: أن يُقال: الدِّين مبنيٌّ على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

فالعبارة المذكورة تجمع الجهات الأربع المتقدِّمَ ذِكرُها.

و(**المصلحة**): اسمٌ للمأمور به شرعًا؛ فتشمَل الفرائض والنَّوافل.

و(**المفسدة**): اسمٌ للمنهيِّ عنه شرعًا على وجه الإلزام؛ فتختصُّ بالمحرَّمات.

وممَّا يتعلَّق بالقاعدة المتقدِّمة: تزاحُم المصالح والمفاسد.

والمقصود بـ(تزاحُم المصالح): امتناع فعل إحدى المصلحتين إلَّا بترك الأخرى.

أمَّا (تزاحُم المفاسد): فهو امتناع ترك إحدى المفسدتين إلَّا بفعل الأخرى.

فإذا تزاحمت المصالح قُدِّم أعلاها، وإذا تزاحمت المفاسد ارتُكِب أدناها.

ومعرفة مراتب المصالح والمفاسد مردودةٌ إلى خطاب الشَّرع.

وإذا وقع التَّزاحُم بين المصالح والمفاسد:

○ فإن رَجحت إحداهما على الأخرى قُدِّمت الرَّاجحة.

○ وإن اسْتَوت المصالح والمفاسد يُقال حينئذٍ: دفع المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح).

فتزاحُم المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب:

- **المرتبة الأولى**: تزاحُم المصالح؛ فيُقدَّم أعلاها.
- **والمرتبة الثَّانية**: تزاحُم المفاسد؛ فيُقدَّم أدناها.
- **والمرتبة الثَّالثة**: تزاحُم المصالح مع المفاسد، **وله ثلاث صورٍ**:

○ **الصُّورة الأولى**: تزاحُمهما مع رُجحان المصلحة؛ فتُقدَّم المصلحة.

○ **والصُّورة الثَّانية**: تزاحُمهما مع رُجحان المفسدة؛ فتُقدَّم المفسدة في دفعها.

○ **والصُّورة الثَّالثة**: تساويهما؛ فحينئذٍ يُقدَّم دَفْع المفسدة على جلب المصلحة.

فتكون القاعدة المشهورة (دفع المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح) مخصوصةً بمحلٍّ واحدٍ؛ وهو إذا تَساوت المصالح والمفاسد؛ أشار إليه القَرافِيُّ في «الفُروق» وغيرُه.

وحصول التَّساوي بين المصالح والمفاسد هو بالنَّظر إلى اجتهاد المجتهد؛ فالمجتهد يراها متساويةً عنده، فيقضي بدفع المفاسد وأنَّه مقدَّمٌ على جلب المصالح.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّــرِيعَةِ التَّيْسِــيرُ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِــيرُ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ ... وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّــرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّــرُورَهْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة، وصرَّح بلفظها في «شرح منظومته» بقوله: **(التَّعسير يجلِب التَّيسير)**.

وهذا الَّذي اختاره أحسنُ مِن قول غيره: (المشقَّة تجلِب التَّيسير)؛ لأنَّ لفظ (التَّعسير) هو الوارد في خطاب الشَّرع؛ قال الله تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]؛ فالتَّعبير بـ (العُسر) هنا أولى من التَّعبير بـ (المشقَّة).

وأحسنُ من هذا وذاك: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّين يُسْرٌ**». رواه البخاريُّ.

وتقديمه على غيره هو لأمرين:

- **أحدهما**: أنَّ اليُسر ملازِمٌ الدِّينَ في جميع أحواله؛ فلا يَختصُّ بالعُسر والمشقَّة.
- **والآخر**: أنَّ الجالب للتَّيسير هو الخطاب الشَّرعيُّ، لا المشقَّة ولا التَّعسير؛ فإنَّ الَّذي جَعل هذا وذاك سببًا للتَّيسير هو خطاب الشَّرع.

فقولنا: (الدِّين يُسرٌ) - الموافقُ للحديث المرويِّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصحُّ في

الدِّلالة على مقصود هذه القاعدة عند الفقهاء.

ومن فروع هذه القاعدة: أمران - ذَكرهما المصنِّف -:

* **أحدهما**: أنَّ الواجب مُناطٌ بالقُدرة؛ أي معلَّقٌ بها؛ في قوله: (وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ)؛ فلا يكون الشَّيء واجبًا إلَّا مع القُدرة عليه.

* **والآخر**: أنَّ الاضطرار يرفع إثم التَّحريم؛ وهو المذكور في قوله: (وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ)؛ وهو معنى قول الفقهاء: (الضَّرورات تُبيح المَحظورات)؛ أي ترفع الإثم عن صاحبها.

و(**الضَّرورة**): ما يَلحقُ العبدَ ضررٌ بتركِه، ولا يقوم غيرُه مَقامَه.

والمأذون بتناوله من المحظور عند الضَّرورة هو بقَدر الحاجة؛ وهو المذكور في قول المصنف:

(وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ   بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ)

أي أنَّ العبد يتناول من المحظور قَدْر الحاجة دون الزِّيادة عليها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَـرْجِـعُ الْأَحْـكَـامُ لِـلْـيَـقِـيـنِ ... فَـلَا يُـزِيـلُ الشَّـكُّ لِـلْـيَـقِـيـنِ

وَالْأَصْـلُ فِي مِيَـاهِنَا الطَّهَـارَهْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّـيَـابِ وَالْـحِـجَـارَهْ

وَالْأَصْـلُ فِي الْإِبْضَـاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُـومِ

تَـحْرِيـمُـهَـا حَتَّى يَجِيءَ الْحِـلُّ ... فَـافْهَمْ - هَـدَاكَ اللهُ - مَـا يُمَـلُّ

وَالْأَصْـلُ فِي عَـادَاتِنَا الْإِبَـاحَـهْ ... حَتَّى يَجِيءَ صَـارِفُ الْإِبَـاحَـهْ

وَلَـيْـسَ مَشْـرُوعًـا مِـنَ الْأُمُـورْ ... غَيْرُ الَّـذِي فِي شَـرْعِنَـا مَـذْكُورْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة (اليقين لا يزول بالشَّكِّ)**؛ أي أنَّ الشَّكَّ الطَّارئ على يَقينٍ مُستحكِمٍ لا يرفعه.

فإذا وَرد على قلب العبد شكٌّ سَبقه يقينٌ؛ فإنَّه يبقى مع اليقين.

و**(الشَّكُّ)**: تَداخُل الإدراك في القلب.

و**(اليقين)**: استقرار الإدراك في القلب وتمكُّنه فيه.

وهذه القاعدة عند الفقهاء مختصَّةٌ باليقين الطَّلبيِّ، دون اليقين الخبريِّ.

- فاليقين المتعلِّق بالأمر والنَّهي هو الَّذي يجري فيه أنَّ الشَّكَّ لا يُزيله.
- وأمَّا اليقين المتعلِّق بالأمر الخبريِّ فإنَّ الشَّكَّ يُزيله.

وهذا الثَّاني هو المذكور عند الفقهاء في (باب الرِّدَّة) من (كتاب الحدود)؛ بذِكرهم أنَّ الإسلام ينتقضُ بقولٍ، أو اعتقادٍ، أو فعلٍ، أو شكٍّ.

وأمَّا باب الطَّلب - الدَّائرُ بين الأمر، والنَّهي، والتَّخيير بينهما في المباح - فهذا هو الَّذي يكون فيه الشَّكُّ غيرَ مُزيلٍ لليقين.

وقد ذكر النَّاظم أنَّه يَتفرَّع من هذه القاعدة تحقيق الأصل في أبوابٍ كثيرةٍ، **وذكر منها تسعة أبوابٍ:**

فالباب الأوَّل: أنَّ الأصل في مياهنا: الطَّهارة.

والباب الثَّاني: أنَّ الأصل في الأرض: الطَّهارة.

والباب الثَّالث: أنَّ الأصل في الثِّياب: الطَّهارة.

والباب الرَّابع: أنَّ الأصل في الحجارة: الطَّهارة.

والباب الخامس: أنَّ الأصل في الإبضاع: التَّحريم.

و**(الإبضاع)** - بالكسر -: عقدُ النِّكاح.

و**(الأبضاع)** - بالفتح -: الفُروج.

والَّذي تقتضيه عبارة النَّاظم في «شرحه»: الكسرُ ليس غيرُ.

وتحرير القَول في هذه المسألة - والله أعلم -:

- أنَّ الأصل في الإبضاع: الحِلُّ.
- والأصل في الأبضاع: التَّحريم.

فـ**(الإبضاع)** - الَّذي هو عقد النِّكاح - يَحِلُّ فيه للمرء أن يعقِدَ على أيِّ امرأةٍ ما لم

تكن من المُحرَّمات عليه.

وأمَّا (الأبضاع) - الَّتي هي الفُروج - فالأصل فيها: التَّحريم؛ فلا يجوز للإنسان أن يطأَ فرْجًا حتَّى يَتحقَّقَ حِلَّه له؛ إمَّا بنكاحٍ أو مِلك يمينٍ.

وهذا فصل المقال في هذه المسألة الَّتي اختلف فيها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فإنَّ كسر الهمزة وفتحَها أثمر تحريرَها.

والباب السَّادس: أنَّ الأصل في اللُّحوم: التَّحريم.

والمراد بـ(اللُّحوم) هنا: ما لا يَحِلُّ إلَّا بذَكاةٍ؛ وهو مقصود النَّاظم الَّذي بَيَّنه في «شرحه».

فلم يُرِد بـ(اللُّحوم) هنا جميعَ أفراد اللَّحم؛ بل مقصودُه: اللُّحوم الَّتي تدخلها الذَّكاة وتتوقَّف عليها؛ وهذه هي الَّتي الأصل فيها: التَّحريم.

وأمَّا (اللَّحم) على وجه العموم: فالأصل فيه: الحِلُّ.

والباب السَّابع: أنَّ الأصل في دم المعصوم وماله: التَّحريم.

و**(المعصوم)**: مَن ثَبتت له حُرمةٌ شرعيَّةٌ يمتنع بها؛ وهم المسلم، والذِّمِّيُّ، والمُعاهَد، والمُستأمَن.

ومَنْ ليس معصومًا: هو الكافر الحربيُّ المُقاتِل للمسلمين.

والباب الثَّامن: أنَّ الأصل في العادات: الإباحة.

و**(العادة)**: اسمٌ لِما استقرَّ عليه النَّاس وتتابعوا فيه، ويُسمَّى أيضًا: (عُرْفًا).

والباب التَّاسع: أنَّ الأصل في العبادات: التَّوقيف؛ أي وَقْفُ التَّعبُّد بها على الدَّليل؛

فلا عبادةَ إلَّا بدليلٍ، وإليها أشار المصنِّف بقوله:

(وَلَيْسَ مَشْــرُوعًـا مِنَ الْأُمُورْ   غَيْرُ الَّذِي فِي شَــرْعِنَا مَذْكُورْ)

فـ(**الأمور**) **عنده** هي العبادات؛ وهو مناسبٌ لذِكر (الدِّين) باسم (الأمر) في أحاديثَ عدَّةٍ؛ منها: حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في «الصَّحيحين»: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَسَـــائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِـــدِ وَاحْكُمْ بِهَـذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِـدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قاعدتين أُخريَيْن من القواعد المنظومة:**

الأولى: الوسائل لها أحكام المقاصد.

والثَّانية: الزَّوائد لها أحكام المقاصد.

فمُتَعَلَّقات هاتين القاعدتين ثلاثة ألفاظٍ:

- **الأوَّل**: المقاصد؛ وهي الغايات المُرادة في الأمر والنَّهي.
- **والثَّاني**: الوسائل؛ وهي الذَّرائع المُوصِلة إلى المقاصد.

والثَّالث: الزَّوائد؛ وهي الأمور الَّتي تجري تتميمًا للفعل والتَّرك.

ومعنى القاعدتين: أنَّ (الوسيلة) لها حُكم (المقصَد) أمرًا ونهيًا، وثوابًا وعقابًا، وأنَّ (الزَّائد) يتبعها.

فـ(الصَّلاة، والوضوء، والخروج من المسجد) ثلاثة أعمالٍ:

- المقصد منها: الصَّلاة.
- والوسيلة: الوضوء.
- والزَّائد: الخروج من المسجد إلى البيت.

فتَتْبَعُ الوسيلةُ والزَّائدُ المقصدَ، وتتعلَّق به في الثَّواب.

وهذا المذكور هو في زوائد المقصَد المأمور به.

وأمَّا المَقصد المنهيُّ عنه:

○ فإنَّ وسيلتَه تَتبعه.

○ وأمَّا زوائده فهي **ثلاثة أقسامٍ**:

- **أحدهما**: زوائدُ متمِّمةٌ للمحرَّم من جنسه؛ فلها حكمُه تحريمًا وتأثيمًا.

- **وثانيها**: زوائدُ يفعلها العبد تخلُّصًا من الحرام؛ فلا يكون لها حكم المقصَد؛ بل يُثاب عليها.

- **وثالثها**: زوائدُ للمحرَّم لا تجري تتميمًا ولا تخلُّصًا؛ فهذه لا يُؤجَر عليها العبد ولا يُؤزَر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المَنظومة؛ وهي **قاعدة (إسقاط الخطأ، والإكراه، والنِّسيان)**.

فمُتعلَّقات القاعدة ثلاثة ألفاظٍ أيضًا:

أوَّلها: الخطأ؛ وهو وقوع الشَّيء على وجهٍ لم يقصده فاعلُه.

وثانيها: النِّسيان؛ وهو ذهول القلب عن معلومٍ متقرِّرٍ فيه.

وثالثها: الإكراه؛ وهو إرغام العبد على ما لا يُريد.

والمراد بـ (الإسقاط) هنا: عدم التَّأثيم، **ويُسمَّى شرعًا**: (تجاوُزًا، ووضعًا، ورفعًا).

ومُوجِب ارتفاع الإثم عنهم هو فقد القَصد منهم؛ فلا قَصْدَ لهم فيما فعلوا.

ولا يرتفع بعدم تأثيمهم ما يَترتَّب على أفعالهم من الضَّمان.

و(**الضَّمان**): إلزام المتعدِّي بحقِّ المُتعَدَّى عليه في الإتلاف.

فيضمن هؤلاء حقوقَ الخَلق فيما أتلفوه، مع عدم حصول إثمٍ في حقِّهم.

فـ (الإسقاط) المتعلِّق بـ (الخطأ، والنِّسيان، والإكراه) له مورِدان:

- **أحدهما**: إسقاط الآثام؛ وهو المُثبَت شرعًا.
- **والآخر**: إسقاط الأحكام؛ وهو غير مُرادٍ شرعًا؛ فعليهم الضَّمان.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْ مَسَــائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ ... يَثْبُـتُ لَا إِذَا اسْــتَقَـلَّ فَوَقَعْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة (يَثبت تَبَعًا ما لا يَثبت استقلالًا)**؛ أي أنَّه يُحكَم على شيءٍ بأمرٍ لمجيئه تَبَعًا لا مستقِلًّا؛ فيكون له حكمٌ حال الاستقلال، ويكون له حكمٌ حال التَّبعيَّة.

والمراد بـ (الاستقلال): الانفراد.

والمراد بـ (التَّبعيَّة): انضمامه إلى غيره واتِّحادُه به.

فيكون له حكمٌ حال الاستقلال والانفراد، وله حكمٌ آخرُ حال التَّبعيَّة والاتِّحاد.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة (العُرْف مُحَكَّمٌ)**.

و**(العُرف)**: ما تَتابَع عليه النَّاس واستقرَّ عندهم.

وهو الَّذي يُسمِّيه مَن يُسمِّيه (عادةً)، وتَسميته (عُرْفًا) أصحُّ وأَولى.

ومن أحكام (العُرْف): الرُّجوع إليه في ضبط حدود الأسماء الشَّرعيَّة الَّتي لم تُبيَّن حدودها؛ كـ(إكرام الضَّيف، وبرِّ الوالدين، والإحسان إلى الجار)؛ فيُعمَل به في تحديدها؛ فما جَعله العُرْف منها صار مأمورًا به في المأمورات، ومنهيًّا عنه في المنهيَّات.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مُعَـاجِـلُ الْـمَحْـظُورِ قَبْـلَ آنِـهِ   قَدْ بَاءَ بِالْخُسْـرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة (مَن استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه)**.

صَرَّح بها النَّاظم في «شرحه»، ولم يَجْرِ على وفقها في «نظمه».

و(**المحظور**): ما نُهِي عنه شرعًا على وجه الإلزام؛ أي المُحرَّم.

و(**معاجلتُه**): المبادرة إليه.

فيُعاقَب العبد؛ بحِرمانه من قصده، وبالخُسران؛ وهو تَرتُّب الإثم عليه.

واقْتصر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذِكر (المحظور)؛ لأنَّه الأكثر - غالبًا - فيما يُطلَب استعجالُه.

والقاعدة عامَّةٌ؛ لا تنحصر في المحظور؛ فمُعاجِل الأمرِ قبل وقته يرجع بالخَسارة، وإلى هذا أشرتُ بقولي:

مُعَـاجِـلُ الْـمَطْـلُوبِ قَبْـلَ آنِـهِ   قَدْ بَاءَ بِالْخُسْـرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

فقولي: (المطلوب): يشمل المطلوبَ فِعلُه، والمطلوبَ تركُه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَــرْطِهِ فَـذُو فَسَـــادٍ وَخَلَـلْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ **وهي قاعدة (العبادات الواقعة على وجهٍ محرَّمٍ)**، على ما ذكره النَّاظم في «شرحه».

فالمراد بـ (العمل) عنده: العبادات.

وأَلْحق بها في كتابه الآخر «القواعد والأصول الجامعة»: (المعاملات) أيضًا؛ وهذا هو الصَّواب.

فالقاعدة عامَّةٌ في العبادات والمعاملات.

والمراد بـ (التَّحريم): النَّهي.

وعَبَّر عنه بأثره النَّاشئ منه؛ فأثرُ النَّهي هو التَّحريم؛ فالأصل في النَّهي: التَّحريم.

و(النَّهي) باعتبار تعلُّقه بالمنهيِّ عنه يرجع إلى واحدٍ من أربعة أمورٍ:

* **أوَّلها**: رجوعه إلى المنهيِّ عنه في ذاته أو ركنه.

* **وثانيها**: رجوعه إلى شرطه.

* **وثالثها**: رجوعه إلى وصفه الملازِم له.

و(الوصف المُلازم) هو ما اقترن بالمنهيِّ عنه فصار مصاحبًا له مؤثِّرًا في حُكمه.

❋ **ورابعها**: رجوعه إلى خارجٍ عمَّا تَقدَّم متَّصلٍ بالفِعل.

فإذا رَجع النَّهي إلى واحدٍ من الثَّلاثة الأُوَل فإنَّ النَّهي يقتضي الفساد؛ فيَفسُد ما ذُكِر معه.

أمَّا إذا رَجع إلى الرَّابع فإنَّ النَّهي لا يقتضي الفساد.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْـمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة (مَن أتلف شيئًا دفعًا لمضرَّته فلا ضَمانَ عليه بعد الدِّفاع بالَّتي هي أحسن)**.

فالمُتلَف لا يُضمَن بشرطين:

- **أحدهما**: أن يكون الحامل له على إتلافه دفعُ مضرَّته عنه.

- **والآخر**: أن يكون الدَّفع واقعًا بالَّتي هي أحسـن؛ أي يدفعه بأدنى ما يمكن معه دفع مضرَّته عنه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَ(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا ... كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ -هُدِيتَ- الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا جملةً من **القواعد المنظومة المتعلِّقة بدلالات الألفاظ**، وهي بـ (أصول الفقه) ألصق منها بـ (قواعده).

و**(العام) اصطلاحًا**: القول الموضوع لاستغراق جميع أفراده بلا حصرٍ.

فذَكر ستَّة ألفاظٍ موضوعةٍ للدِّلالة على العموم:

* **فأوَّلها**: (أل) الدَّاخلة على المفرد والجمع، والمراد بها: (أل) الَّتي لبيان الجِنس؛ أي المبيِّنة جِنس ما دَخلت عليه.

* **وثانيها**: النَّكِرات في سياق النَّفي.

* **وثالثها**: النَّكرات في سياق النَّهي.

و**(النَّفي)** و**(النَّهي)** يشتركان في دلالتهما على العَدم، ويفترقان في صيغتهما:

- فيكون (النَّهي) بـ (لا النَّاهية) المتبوعة بالفِعل المضارع.

- وأمَّا (النَّفي): فله أدواتٌ كثيرةٌ؛ مثل: (لا النَّافية للجنس)، أو (ما).

* **ورابعها**: (مَن).

* **وخامسها**: (ما) الاسميَّة دون الحرفيَّة - عند الجمهور -؛ أي الَّتي بمعنى (الَّذي).

* **وسادسها**: المفرد المضاف، **ومراده**: ما أُضيفَ إلى معرفة؛ فإنَّ هذا هو المعهود في عُرف الأصوليِّين والفقهاء.

و(المفرد المضاف) يَعُمُّ بشرطين:

- **أحدهما**: أن يكون اسم جِنسٍ.
- **والآخر**: أن يكون مضافًا إلى معرفةٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ ... كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ **هي قاعدة (أنَّ الأحكام لا تتمُّ ولا يترتَّب عليها مقتضاها والحُكم المُعلَّق بها حتَّى تتمَّ شروطها وتنتفي موانعها)**؛ صرَّح بها النَّاظم في «شرحه».

فمن قواعد الشَّريعة: أنَّ الحُكم على الشَّيء منوطٌ بأمرين:

- **أحدهما**: اجتماع شروطه.
- **والآخر**: انتفاء موانعه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ   قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي **قاعدة (استحقاق الجزاء على العمل)**.

فاستحقاق الجزاء على العمل متوقِّفٌ على وفاء العامل به؛ فمَن كَمَّل عمله استَحقَّ جزاءه.

وهذا جارٍ فيما يكون بين العبد وربِّه، وفيما يكون بين العبد وغيره من الخَلق.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْمَأْمُورِ   إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي **قاعدة (فِعل بعض المأمور إن شَقَّ فعل كلِّه)**.

ومحلُّ هذه القاعدة: هو العبادات الَّتي تَقبل التَّبعُّض؛ بأن يمكن فِعل بعضها وتبقى صورتها؛ كصحَّة الصَّلاة قاعدًا لِمن عَجز عن القيام.

وأمَّا العبادات الَّتي لا تقبل التَّبعُّض: فلا تجري فيها هذه القاعدة؛ كمَن قَدِر على صيام بعض اليوم دون تمامه؛ فهذا لا يُؤمَر بأن يُمسِك ما يقدر عليه؛ بل يكون مفطِرًا اليومَ كلَّه؛ لعجزه عن صيامه.

فالعبادات باعتبار فِعل بعضها وصحَّة كلِّها نوعان:

- **أحدهما**: ما تصحُّ بفعل بعضها لعدم القُدرة على غيره؛ كالصَّلاة.
- **والآخر**: ما لا تصحُّ بفعل بعضها لعدم القُدرة على غيره؛ كالصِّيام.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَا نَشَــأَ عَـنِ الْـمَـأْذُونِ   فَـذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِـالْـمَضْــمُـونِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي **قاعدة (الضَّــمان في المأذون به)**.

فما نَشأ عن مأذونٍ فيه كان تَابعًا له؛ فلا ضَمانَ على صاحبه.

فمَن أَذِن له غيرُه فلا ضمانَ عليه بشرطين:

- **أحدهما**: ثبوت المِلك في حقِّ الآذِن؛ فيكون مالِكًا لِما أَذِن فيه.
- **والآخر**: أهليَّة المأذون له في التَّصرُّف.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ　　　وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة (الحُكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا)**؛ فالأحكام الشَّرعيَّة معلَّقةٌ بعِللها.

والمراد بـ (علَّة الحُكم): الوصف الظَّاهر المنضبِط الَّذي عُلِّق به الحُكم الشَّرعيُّ.

والمراد بـ (الدَّوران): الوجود والعَدم، والنَّفي والإثبات.

وهذا معنى قول الفقهاء: (الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا، ونفيًا وإثباتًا).

وهو مشروطٌ بشرطين:

- **أحدهما**: أن تكون العِلَّة مُتيقَّنةً؛ فإذا تُيقِّنَت العِلَّة صارت مؤثِّرةً في الحُكم وجودًا وعدمًا، ونفيًا وإثباتًا.

- **والآخر**: عدم ورود الدَّليل ببقاء الحُكم مع انتفاء عِلَّته؛ أي ألَّا يَرِد الدَّليل على خلافه ببقاء الحُكم وإن ارتفعت عِلَّتُه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ شَـــرْطٍ لَازِمٌ لِـلْـعَـاقِـدِ ... فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِـــدِ

إِلَّا شُـــرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي **قاعدة (الشُّروط في العقود الَّتي تُبرَم بين طرفين فأكثر؛ طلبًا لمصلحة، أو دَفْعًا لمفسدةٍ)**.

فـ (الشُّروط المتعلِّقة بالعقود) نوعان:

- **أحدهما**: شروط العقود؛ وهي الشُّروط الأصليَّة للعَقد.

- **والآخر**: شروطٌ في العقود؛ وهي الشُّروط الزَّائدة على أصل العقد ممَّا يَتَّفق عليه المُتعاقدان.

ومُتعلَّق القاعدة: النَّوع الثَّاني.

فشروط العقود ثابتةٌ أصالة؛ أي معيَّنةٌ معلومةٌ بطريق الشَّرع.

وإنَّما الشَّأن في الشُّروط الَّتي تكون في العقود ممَّا يَتَّفق عليه المتعاقدان لجلب مصلحةٍ، أو دفع مَفسدةٍ.

فما كان من هذا النَّوع فإنَّه يَلْزم العاقدَ.

فما نَشأ عن شرطٍ جُعِل في العقد فإنَّه يَلزم صاحبَه، إلَّا الشُّروط الَّتي تُحلِّل الحرام، أو تُحرِّم الحلال؛ فإنَّها باطلةٌ لا يُعتَدُّ بها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

تُسْـتَعْمَـلُ الْقُرْعَـةُ عِنْـدَ الْمُبْهَمِ ... مِنَ الْـحُقُوقِ أَوْ لَـدَى التَّزَاحُمِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي **قاعدة (القُرعة)**.

و**(القُرعة)**: الاسْتِهام لاختيار شيءٍ دون قصد تعيينه مُسبقًا.

و**(الاستهام)**: الضَّرب بالسِّهام.

فكانت العرب إذا ضَربت القُرعة تضربها بالسِّهام؛ أي إذا أرادت فِعلَها استعملت السِّهام فيها؛ فسمِّيت القُرعةُ (استِهامًا).

وذَكر النَّاظم أنَّ (القُرعة) تُستعمَل في مقامين:

- **أحدهما**: مَقام الإبهام؛ لتعيين ما يُراد تَمييزه.
- **والآخر**: مَقام الازدحام؛ لتبيين ما يُراد تَقديمه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ تَسَــاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَـا ‏ ‏ ‏ ‏ وَفُعِـلَ أَحَـدُهُـمَـا فَـاسْــتَـمِعَـا

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي **قاعدة (اجتماع عَملين من جنسٍ واحدٍ)**.

وهذه القاعدة مندرِجةٌ تحت أصلٍ عظيم عند الفقهاء؛ هو (تَداخل الأعمال).

فالأعمال إذا اجتمعت لها حالان:

- **أحدهما**: الازدحام، وسَبق تحرير أحكامه في (ازدحام المصالح والمفاسد).
- **والآخر**: التَّداخل.

ومن فروعه: أنَّه إذا اجتمع عَملان أو أكثر فُعِل واحدٌ ونُوِي البقيَّة؛ أي نواها العبد.

وهو مشروطٌ بثلاثة شروط:

- **أوَّلها**: أن يكون العَملان من جنسٍ واحدٍ.
- **وثانيها**: أن يكونا مُتَّفِقي الأفعال.
- **وثالثها**: ألَّا يكون كلٌّ منهما مقصودًا لذاته؛ فيكون أحدهما مقصودًا لذاته، والآخر مقصودًا لغيره.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ   مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة (المشغول لا يُشغَّل)**؛ أي أنَّ العين المشغولة بحكمٍ لا تُشغَل بغيره؛ كبيتٍ موقوفٍ يُراد رَهنه؛ بأن يجتمع فيه وقفٌ ورهنٌ؛ فلا يصحُّ ذلك.

وهما مُراد المصنِّف في قوله: (مِثَالُهُ المَرْهُونُ والمُسَبَّلُ)؛ فـ**(المرهون)**: المحكوم عليه برهنٍ، و**(المُسبَّل)**: المحكوم عليه بوقفٍ.

والتَّحقيق: أنَّ هذه القاعدة مقيَّدةٌ بما إذا كان الإشغال الجديد يُبطِل الإشغال القديم؛ فيُمنَع منه.

فإن أمكن اجتماعهما معًا في عينٍ واحدةٍ لم يُمنَع منه.

وإليه أشار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ   بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنشَغِلُ

أي فإذا لم يكن مسقِطًا له لم يُمنَع منه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَـنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أَخِـيـهِ وَاجِـبَـا　　　لَـهُ الـرُّجُـوعُ إِنْ نَـوَى يُـطَـالِـبَـا

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **أنَّ (مَن أدَّى عن غيره واجبًا فله الرُّجوع بمطالبته إذا نوى)**.

فـ (المؤدِّي عن غيره واجبًا) له حالان:

- **إحداهما**: أن ينوي الرُّجوع عليه بالمطالبة حال أدائه؛ فيجوز له ذلك.
- **والأخرى**: ألَّا ينوي الرُّجوع عليه بالمطالبة حال أدائه؛ فلا يجوز له ذلك.

وأشـار النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المؤدِّي في صـلته بمَن أدَّى عنه بقوله: (أَخِيهِ)؛ لأنَّ هذا من مَشـاهد حصـول الأخوَّة الدِّينيَّة - غالبًا -؛ بأن يبتدئ أحدٌ أداء حقٍّ عن غيره من المسلمين قيامًا بحقِّ الأخوَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيَانِ ... كَالْوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ والدَّوَامِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ ... عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي **قاعدة (الاعتداد بالوازع الطَّبْعيِّ، وأنَّه بمنزلة الوازع الشَّرعيِّ)**.

و**(الوزاع)**: الرَّادع عن الشَّيء المُوجِب تركَه.

وذَكر المصنِّف أنَّه نوعان:

- **أحدهما**: الوازع الطَّبْعيُّ؛ وهو المغروس في الجِبِلَّة الطَّبْعيَّة.
- **والآخر**: الوازع الشَّرعيُّ؛ وهو المُرتَّب من العقوبات في الشِّرعة الدِّينيَّة.

ووراءهما وازعٌ ثالثٌ لم يذكره المصنِّف؛ وهو الوازع السُّلطانِيُّ؛ ذكره الطَّاهر بن عاشور في كتابه في «المقاصد».

وتُجمَع الأنواع الثَّلاثة بقولي:

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيَانِ ... كَالوَازِعِ الشَّرْعِيِّ والسُّلْطَانِي

وهذا آخر البيان لمعاني الكتاب على ما يُناسب المقام.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمَّ إقراء الكتاب في مجلسٍ واحدٍ
بعد العشاء ليلة الأربعاء الثَّاني والعشرين من جمادى الأولى
سنة اثنتين وأربعين بعد الأربعمائة والألف
في المسجد النَّبويِّ بمدينة الرَّسول ﷺ





فَوَائِد



فَوَائِد



فَوَائِد



فَوَائِد